

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز البيع بالتعاطي، بدون أن يتلفظا بالإيجاب أو القبول، الطريقتين. قال جلال الدين المحلي رحمه (الله تعالى: الطريقتين. وهو قول الكرخي من الحنفية